

الإجابة النموذجية في

امتحان السداسي الأول في مادة "منازعات الأعمال"

الإجابة عن سؤال الأول : (10 نقاط) - تكلم عن المنازعة الجبائية من حيث تعريفها وأهميتها مبرزا أسسها القانونية

معنى المنازعة الجبائية: تميزت القوانين الجبائية الجزائرية في السنوات الأخيرة خاصة منذ سنة 1990 بنظام جبائي أساسه **تصريحي** ، يعتمد على تصريحات المكلفين ، وهذا لكون كل مسؤول واع بأهمية مساهمته في النفقات العمومية ، مما يتطلب منه تقديم تصريحه بطريقة صحيحة ودقيقة ، غير أن تجاوز الإدارة الضريبية لحدود النصوص التشريعية أو اعتقاد المكلف بهذا التجاوز والذي ينشأ عن عدة أسباب ، منها التطور الاقتصادي والتقلب الدائم وعدم استقرار القوانين ووجود فراغ في هاته الأخيرة . فكل هذا ينشأ عنه ما يسمى بالمنازعات الجبائية التي اقر وجودها القانون الجبائي الجزائري والتي تثور بين المكلف والإدارة الضريبية

وبموازاة مع ذلك فاصل **كلمة منازعة تدل على مجموعة خلافات تنشأ بين أصحاب الحقوق يمكن حلها باستخدام وسائل معينة.**

أما **لغة:** فكلمة منازعة فتعني نزاع أو دعوى أو خصومة تهدف إلى كل شيء متنازع فيه.

ويعرفها الدكتور باكر عمر بقوله " يمكن تحديد المنازعة بصفة عامة بأنها مجموعة القواعد التي تمكن من وجود حل لقضية متنازع فيها."

والمنازعة الجبائية تثور وفقا لأسباب نذكر منها:

- 1- بمناسبة امتناع المكلف عن تسديد ما فرضته الإدارة الضريبية .
- 2- عند تعديل قانون الضرائب أو إلغاء نص تشريعي قد يترتب عليه استفادة دافعي الضريبة من التشريع الجديد
- 3- عند اعتراض المكلف عن إجراءات المتابعات.
- 4 - في حالة تهرب المكلف من دفع الضريبة أو في حالة قيامه بالغش الضريبي فهنا تأخذ المنازعة الجبائية الصفة الجزائية.

وعلى هذا الأساس تظهر **أهمية المنازعة الجبائية**، والتي هي موضوع بحثنا المتمثلة في الدفاع وحماية مصالح المكلف ومراقبة نشاط الإدارة الجبائية ، واحترام المساواة أمام قانون الضريبة.

ثاني: أسس النظام الجبائي: هي أسس القانونية للمنازعة الجبائية

(أ): الأسس القانونية للنظام الجبائي الجزائري:

بما أن الضريبة اقتطاع يجري بالطرق الجبائية من طرف السلطة العامة، إذن هي رمز السيادة، حيث تعتبر الجباية من اختصاص السلطة التشريعية، وعليه فإن القانون وحده هو أساس فرضها، والذي يستمد أساسه من الدستور، وعليه فهو يقوم على القوانين التالية:

1/ تقنيات التشريع الجبائي:

وضع المشرع الجزائري خمس تقنيات وقواعد لحساب الضريبة وطرق تصنيفها وتحصيلها، وهي القوانين التالية:

قانون الضرائب المباشرة الصادر بموجب الأمر (101-76) المؤرخ في 09/12/1976 .

قانون الضرائب غير المباشرة الصادر بموجب الأمر (104-76) المؤرخ في 09/12/1976 قانون الرسم على رقم الأعمال الصادر بموجب الأمر (102-76) المؤرخ في 09/12/1976

قانون التسجيل الصادر بموجب الأمر (105-76) المؤرخ في 09/12/1976.

قانون الطابع الصادر بموجب الأمر (103-76) المؤرخ في 09/12/1976. (1) /

وهي قوانين في تعديل دائم حسب المتطلبات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية وظروف المكلف، وتصدر في الجرائد الرسمية طوال السنة.

2/ قوانين المالية:

يصدر قانون المالية كل سنة، ويحتوي على مختلف الإجراءات والتقنيات المختلفة المتعلقة بالجباية، الخاصة بسنة الصدور، فتاتي بمختلف التعديلات الهامة في مجال الضريبة.

مثلا : قانون المالية لسنة 1991 الصادر بموجب القانون 90-36 المؤرخ في: 31/12/1990 الذي اقر إصلاحا جبائيا واستحدث على وجه الخصوص:

الضريبة على الدخل الإجمالي (I R G) ، الضريبة على أرباح الشركات (I B S) ، الرسم على القيمة المضافة (T V A (2)

هذه القوانين مجتمعة تشكل القانون الجبائي الذي يعتبر وجها من أوجه القانون العام، يتضمن مجموعة النصوص والقواعد الخاصة بالضريبة والجباية وهنا يطرح تساؤل:

هل القانون الجبائي مستقل عن القانون الإداري ؟

لقد استمد القانون الجبائي ملامح عديدة من القانون الإداري من بينها:

مبدأ مساواة الجميع أمام الضريبة: هو مبدأ دستوري وقانوني عام ويكون بالتناسب مع القدرات التكاليفية للمواطنين طبقا للمادة 64 من الدستور.

مبدأ الشرعية: لا يمكن وضع ضريبة قيد التنفيذ، إلا إذا تم إصدارها بنص قانوني، وعادة يكون من خلال قوانين المالية بالجرائد الرسمية.

ولكن بازدياد حجم القواعد النافذة للقانون العام، أخذ القانون الجبائي في التميز وأصبح له مرتبة أعلى من فروع القانون العام، مادام أن الضريبة تقوم بتمويل جميع نشاطات الدولة الرامية لتحقيق المصلحة العامة، لهذا تتمتع الدولة من خلال الإدارة الضريبية بصلاحيات نافذة طبقاً للقانون العام، التي يمكن من خلالها القيام بوضع وتحصيل الضريبة بالارتكاز على قواعد خاصة بالقانون الجبائي، لهذا توجد أحكام خاصة بالجبائية إضافة للقواعد العامة، وبما أنه قانون خصوصي فهو يعرف حدوداً معينة، كونه لا ينص على كل الأحكام وفي هذه الحالة يتم الرجوع إلى القانون العام.

أما فيما يتعلق بتطبيقه، فله قواعد من حيث الزمان والمكان:

أ/ تطبيقه من حيث الزمان: يطبق القانون الجبائي بشكل مباشر، فبصدور قانون المالية يسري مفعوله ابتداء من الفاتح جانفي من السنة المتعلقة بها، وليس له أثر رجعي لأن مبدأ عدم رجعية القانون الجبائي مصرح به بموجب المادة 64 من الدستور الجزائري لسنة 1996، فلا يمكن فرض ضريبة أو أي حق جبائي بأثر رجعي لأن العبرة بتاريخ التصريح بالنشاط موضوع الفرض الضريبي، وليس بتاريخ القيام به، أي أن الفعل القانوني هو الأساس وليس المادي.

ب/ تطبيقه من حيث المكان: هو مرتبط بمبدأ الإقليمية وسيادة الدولة، فكل دولة تنفرد بتشريعها الجبائي الذي أسسته، ويهم

جميع الأشخاص المقيمين على ترابها والذين لهم مداخيل على إقليمها مهما كانت أصولهم وجنسياتهم . غير أنه يعرف بعض الاستثناءات المتمثلة في:

***/المناطق الحرة:** طبقاً لنص المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم: 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتضمن ترقية الاستثمار، والمرسوم التنفيذي رقم: 320/94 الصادر في 17 أكتوبر 1994 المتضمن المناطق الحرة، فإن هذه المناطق جزء من إقليم الدولة

السياسي الجبائي، غير أن الاستثمارات والمعاملات التجارية فيها معفاة من الضرائب والرسوم

***/الحصانات الدبلوماسية:** تقوم الأعراف الدولية على أساس المعاملة بالمثل، لهذا فهي معفاة من الضرائب شرط اعتراف الدولة المعنية بنفس الحقوق للسفارات الجزائرية.

***/الاستثناءات المتعلقة بتهيئة الإقليم:** كل دولة تحدد بموجب نص تنظيمي مناطق تستفيد أنشطتها من إعفاءات جبائية دائمة أو مؤقتة، وهي المناطق الواجب ترقيتها كالمناطق الجبلية، أو القليلة السكان أو التي تحملت آثار الكوارث الطبيعية. إضافة أن تطبيقه من حيث المكان يعرف مشكل الإزدواج الضريبي ويقصد به خضوع دخل معين للضريبة في بلدين أو خضوع دخل معين لضريبتين في نفس البلد باسم المستفيد من هذا الدخل، ولتفاديه على المستوى الدولي يجب إبرام اتفاقيات تفادي الإزدواجية الضريبية ومحاربة التهرب الضريبي.

ب): الأسس التنظيمية للنظام الجبائي الجزائري:

تتمثل في الإدارة الجبائية بوجه عام، وهي ذلك الجهاز الفني و الإداري الذي يناط به مسؤولية حساب الضريبة، تصفيته، وتحصيلها، ومختلف الإجراءات والتقنيات الخاصة بالضريبة، أي تنفيذ التشريع الجبائي

وهي هيئات منتشرة على كافة أرجاء الوطن، كما أنها من حيث تنظيمها الإقليمي تكون موحدة، بحيث توجد مديرية للضرائب على مستوى كل ولاية، أما من الناحية التقنية فهي مقسمة إلى مصلحتين

1/مصلحة الوعاء: هي مصلحة أوكلت إليها عملية الوعاء، والذي يتمثل في مجموع إجراءات تحديد ومراقبة المادة الخاضعة للضريبة التي تستعمل كقاعدة لتطبيق تسعيرة خاصة لتحديد مبلغ الضريبة الواجب تأديته.

2/مصلحة التحصيل: يقوم قابض الضرائب المختلفة بتحصيل مختلف الضرائب كما له دور محاسب على مستوى البلديات التابعة له عندما تدفع نفقاتها وتأتي مرحلة التحصيل بعد اختيار المادة الخاضعة للضريبة، وتقديرها وحساب مبلغ الضريبة.

الإجابة عن سؤال الأول : (10 نقاط) - قارن بإيجاز بين المصطلحات المالية القانونية التالية:

أولا / الفرق بين الضريبة والرسم

تعريف الجباية :

إن الجباية هي كل ما يؤخذ بواسطة السلطة العامة باستعمال الإكراه لتحقيق جملة من الأهداف المالية والاقتصادية، وتضم العناصر التالية: الضريبة، الرسم، شبه الجباية و الأتاوى سندرسم باختصار و نفرق بين كل واحدة منهم.

أولا / الضريبة:

في غياب تعريف تشريعي للضريبة يمكن القول بأنها : " مساهمة نقدية تفرض من طرف السلطة على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية بشكل نهائي وبدون مقابل محدد ، من أجل تحقيق الأهداف المحددة من طرفها. **كما يمكن تعريفها بأنها :** " اقتطاع نقدي، بصفة نهائية، دون مقابل، منجز لفائدة الجماعات الإقليمية (الدولة والجماعات المحلية) أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية"

انطلاقا من مجمل هذه التعاريف المقدمة يمكن تحديد خصائص الضريبة في أنها:

1/ ذات شكل نقدي : فقديما كانت في شكل اقتطاعات عينية ، ونظرا لأهمية النقود بالنسبة للدول فنجدها و عبر مراحل تطور الأنظمة الجبائية، فإنها قد حولت الاقتطاعات من عينية إلى نقدية.

2/ ذات طابع إجباري ونهائي : الضريبة هي شكل من أشكال إبراز وإظهار سيادة الدولة فهي توضع ثم تحصل عن طريق السلطة أو الإيجار ، ومعناه حمل المكلف على أدائها بواسطة طرق إدارية

وبالتالي فان الضريبة لا تدفع مقابل منفعة خاصة كما ان تحديد مقدارها لا يتم على أساس حجم استفادة الشخص من الخدمات العامة ، بل وفقا لمقدرته التكليفية.

3/تغطي الأعباء العامة.

ثانيا / الرسم :

هو اقتطاع إجباري مقترن بوجود خدمة تقدم للمكلف به، أو مرفق عمومي يستغله أو يقدم له خدمات، مثل رسم التطهير المدفوع على فاتورة الماء والمقدر ب 20 %.

كما يمكن تعريفه بأنه: " مبلغ من النقود تقتطعه الدولة أو الجماعات المحلية من الأفراد جبرا مقابل انتفاعهم بخدمة معينة تؤديها لهم، يترتب عليها نفع خاص إلى جانب نفع عام كالمقاضي عند رفعه لدعوى قضائية، أو امتياز خاص يمنح لفرد معين كمنح جواز سفر أو تسهيلات من الدولة لمباشرة أحد الأفراد عمل معين، كرسوم الأرصفة التي تفرض على مرسى السفن أو السماح له باستعمال مرفق عام استعمالا غير عادي يكلف الدولة نفقات إضافية.

• الفرق بين الضريبة والرسم :

كلا من الضريبة والرسم يفرضان بواسطة قوانين خاصة و يقتطعان بصفة إجبارية ويختلفان في أن الضريبة تفرض بدون مقابل عكس الرسم الذي يفرض مقابل الاستفادة من خدمة تقدم للمكلف.

بالإضافة إلى أن الأموال المحصلة من الضريبة تمول خزينة الدولة، بينما الرسم فيحصل لتمويل خزينة الجماعات المحلية (الولاية، البلدية).

ثانيا / الفرق بين الضريبة وشبه الجباية

هي اقتطاعات إجبارية تنشأ بموجب قوانين المالية والتي تحدد النسب والمبالغ و شروط التخصيص والتحصيل والإعفاءات عند شغل الأملاك العمومية وهذا ما تضمنته المادة 54 من قانون المالية لسنة 2001، وتحدد النسب والمبالغ المتعلقة بالأتاوى المحصلة لشغل المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العمومية وكذا كيفية توزيعها عن طريق التنظيم وبالتالي الرسوم الشبه الجبائية هي كل الحقوق والرسوم والأتاوى الواردة في الجدول الملحق بقانون المالية، والمحصلة لفائدة شخص اعتباري غير الدولة والولايات والبلديات.

ويتم اقتطاع قدره 4 % من الرسوم شبه الجبائية التي تحصل من قبل الإدارة الجبائية لفائدة ميزانية الدولة.

• الفرق بين الضريبة وشبه الجباية:

كلا من الضريبة وشبه الجباية تكون بموجب قانون حسب المادة 64 من دستور 1996 إلا أن الضريبة لا تكون مقابل منفعة خاصة للمكلف بها، بينما الشبه الجبائية تكون مقابل أداء اشتغال هيئات عمومية، أو امتيازات تمنح للمكلف أو تسهيلات يستفيد منها .

ثالثا / الفرق بين الضريبة الأتاوى

إن الأحكام الجبائية التي تطبق في هذا المجال، هي نفسها التي ينص عليها التشريع الجبائي المعمول به، وهناك نوعين من الأتاوى:

1/ الأتاوى الإجبارية :

لها نفس المركز مثل الرسم الجبائي بحيث تنشأ بموجب قانون وهي تمول ميزانية الدولة، ويكون الوعاء هنا المحروقات المستخرجة من الحقول البرية أو البحرية، وهي تقدر على أساس كميات المحروقات المنتجة والمحسوبة بعد عمليات المعالجة في الميدان و تستثنى المحروقات التي تستهلك في سد حاجات الإنتاج المباشرة، أو يعاد حقنها في الحقل أو تضيع

2/ الأتاوى الاختيارية :

لا تنشئ بموجب قانون، بل يحددها التنظيم أو مداولة المجالس المنتخبة ، وأحسن مثال على ذلك الأتوى المفروضة على المياه ، حيث يتم تحديدها عن طريق مداولة المجلس الشعبي

البلدي ويستطيع المواطن التخلص من دفعها بالاستغناء عن الاستفادة من المياه

رابعاً / الضريبة العامة و الضريبة الخاصة

يمكن لظروف وضع الضريبة أن تكون محلاً لتصنيفها إلى ضرائب عامة وخاصة كالآتي:

أ/الضريبة العامة: يكون تطبيق هذا النوع من الضرائب إذا تعلق الأمر بالوصول إلى وضعية اقتصادية في مجملها، أو إلى قيمة إجمالية، و هي ضريبة تركيبية ما دام أنها تقع على الدخل الإجمالي للمكلف بالضريبة. في الجزائر مثلاً (I.R.G.) ، حيث تقوم في هذا الإطار بتركيب كل المداخل مهما كان مصدرها .

ب/الضريبة الخاصة: تقع على عنصر واحد من النشاط الممارس من طرف المكلف بالضريبة، أو عنصر واحد من دخله، فالضريبة على الخمر أو التبغ تكون عالية بغرض الحد أو التقليل من استهلاكها. هذه الضريبة تحليلية لأنها تحلل كل عنصر على حدى .

خامساً/ الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية

أ/ الضريبة النسبية: هي نسبة مئوية ثابتة بالنسبة لكل اقتطاع يفرض على المادة الخاضعة للضريبة ولا تتغير بتغير قيمتها، مثل الضريبة على أرباح الشركات المقدرة بـ30. %

ب/ الضريبة التصاعدية: تفرض بنسب و معدلات مختلفة حسب قيمة المادة الخاضعة للضريبة أي أنها تزداد بازدياد قيمة المادة الخاضعة للضريبة، و تستعمل لمعالجة الأزمات الاقتصادية، و مجال تطبيقها:

• الضريبة التكميلية على الدخل ، الضريبة على المرتبات و الأجور ، الضريبة المباشرة المفروضة على شركات الأموال، الضريبة المفروضة على الشركات الأجنبية ، الضريبة البترولية.

كل هذه الضرائب أدخلت في إطار الإصلاح الجبائي لسنة 1990 ضمن الضريبة على الدخل الإجمالي (I.R.G.)، وهو أكثر الأساليب تطبيقاً من الناحية العلمية، لأنه يحقق المساواة في الأعباء العامة بالنسبة لطبقات المجتمع ككل، فالعبء يكون حسب ثقل الثروة، فالفئات الاجتماعية المحرومة سيقصص العبء المفروض عليها. إلا أنه يؤخذ على هذه الضريبة أنها تعرقل النشاط الاقتصادي وتخلق مناخاً ملائماً للغش الضريبي.

سادساً / الضرائب النوعية والتكميلية

أ/الضرائب النوعية: وهي:

• الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية. الضريبة على أرباح المهن غير التجارية. الدفع الجرافي. الرسم الخاص على فائض القيمة. الرسم العقاري.

ب/ الرسوم التكميلية: و هي الرسوم على النشاط المهني، و يحسب على أساس رقم الأعمال و قد سمي هكذا بعد صدور قانون المالية لسنة 1996 .